#### الأربعاء 15 ذو القعدة عام 1443

الموافق 15 جوان سنة 2022 م



#### السنة التاسعة والخمسون

### الجمهورية الجسزائرية الديمقرطية الشغبية

# المركب الإلى المائية

## اِتفاقات دولیة ، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92			
الفاكس 023.41.18.76	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النَّسِخة الأصليّة
ح.ج.ب 68 3200-50 الجزائر	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتَّنمية الرّيفيّة 060000201930048 00 00	تزاد عليها		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الارسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000014720242			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

#### وزارة الصناعة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 شعبان عام 1443 الموافق 21 مارس سنة 2022، يتضمن اعتماد اللائحة الفنية المتعلقة بعصائر الفواكه ونكتار الفواكه وعصائر الخضار ومشروبات بعصائر الفواكه و/أو الخضار.

إنّ وزير الصناعة،

ووزير التجارة وترقية الصادرات،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الصحة،

- بمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-158 المؤرخ في 21 شوال عام 1441 الموافق 13 يونيو سنة 2020 والمتضمن إحداث وكالة وطنية للأمن الصحى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-319 المؤرخ في 22 شعبان عام 1425 الموافق 7 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد مبادئ إعداد تدابير الصحة والصحة النباتية واعتمادها وتنفيذها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 28 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-125 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتعلق بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشرى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 والمتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في الموجهة للاستهلاك البشرى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-366 المؤرخ في 22 صفر عام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014 الذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-72 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 11 فبراير سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات للوقاية من الأمراض غير المتنقلة ومكافحتها، وتحديد مهامها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-172 المؤرخ في 8 رمضان عام 1436 الموافق 25 يونيو سنة 2015 الذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-299 المؤرخ في 23 صفر عام 1438 الموافق 23 نوفمبر سنة 2016 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية، وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 10 جماده الأولى عام 1438 الموافق 7 فبراير سنة 2017 والمتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المؤرخ في 14 رجب عام 1438 الموافق 11 أبريل 2017 الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري،

### الفصل الثاني التعاريف

المادة 3: يقصد، في مفهوم هذا القرار، بما يأتى:

1-عصير الفواكه: منتوج غير مخمر قابل للتخمر ومستخلص من الأجزاء الصالحة للأكل من الفواكه الطازجة السليمة وبلغت درجة ملائمة من النضج أو من الفواكه المحفوظة في ظروف صحية بواسطة وسائل الحفظ المناسبة أو بواسطة المعالجات السطحية المستخدمة بعد الجني.

يتم الحصول على عصير الفواكه بطرق مناسبة تحافظ على الخصائص الفيزيائية والكيميائية والعضوية الحسية والغذائية الأساسية لعصير الفواكه المأخوذة منها. كما يمكن أن يكون صافياً أو عكراً ويمكن أن يحتوي على مواد عطرية ومركبات طيارة مسترجعة، شريطة أن تكون من نفس أنواع الفواكه والمتحصل عليها عن طريق وسائل فيزيائية مناسبة.

1.1 عصير الفواكه المضغوطة: منتوج متحصل عليه مباشرة بعصر الفواكه بطرق استخلاص ميكانيكية.

2.1 عصير الفاكهة على أساس مركز: المنتوج المتحصل عليه عن طريق إعادة تشكيل عصير الفواكه المركز المعرف في النقطة 4 من هذه المادة مع الماء الشروب.

2. عصير الفواكه المتحصل عليه بالاستخلاص المائي: منتوج متحصل عليه عن طريق الانتشار في الماء لـ:

- فاكهة بلب كامل والتي لا يمكن استخلاص العصير منها بأى طريقة فيزيائية، أو
  - فاكهه كاملة جافة.
- 3. عصير الفواكه المجفف: منتوج متحصل عليه من خلال الإزالة الفيزيائية لكل ماء التكوين تقريبا من عصير نوع واحد أو عدة أنواع من الفواكه.

4. مركّز عصير الفواكه: منتوج متحصل عليه من خلال الإزالة الفيزيائية للماء بكمية كافية لرفع قيمة البريكس (Brix) إلى مستوى، على الأقل، أعلى من 50 % من قيمة البريكس المحدد لعصائر نفس الفاكهة المعاد تكوينه كما هو مبيّن في الملحق الأول بهذا القرار.

5. عصيدة الفواكه: منتوج موجه لإنتاج عصير ونكتار الفواكه، غير مخمر والقابل للتخمر المتحصل عليه بطرق ملائمة، على سبيل المثال بغربلة أو هرس الجزء الصالح للأكل للفاكهة الكاملة أو المقشرة دون إزالة العصير.

6. مركّز عصيدة الفواكه: منتوج موجه لإنتاج عصير ونكتار الفواكه والمتحصل عليه عن طريق الإزالة الفيزيائية للماء من عصيدة الفواكه بكميات كافية لزيادة قيمة البريكس بنسبة لا تقل عن 50 % مقارنة بقيمة البريكس المحددة للعصير المعاد تشكيله من نفس الفاكهة كما هو مبيّن في الملحق الأول بهذا القرار.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-393 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 23 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 والمتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد القواعد المتعلقة بالمواد الغذائية "حلال"،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في أول رجب عام 1438 الموافق 29 مارس سنة 2017 الذي يحدد مختلف مستويات وإجراءات تقييم المطابقة،

#### يقرّرون ما يأتى:

#### الفصل الأول المضمون ومجال التطبيق

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد الخصائص التقنية للعصائر ونكتار الفواكه وعصائر الخضار ومشروبات بعصائر الفواكه و/أو الخضار.

المادة 2: تسري أحكام هذا القرار على المنتجات الآتية:

- 1. عصير الفواكه،
- 1.1 عصير الفواكه المضغوطة،
- 2.1 عصير الفواكه على أساس مركز،
- 2. عصير الفواكه المتحصل عليه بالاستخلاص المائي،
  - 3. عصير الفواكه المجفف،
    - 4. مركّز عصير الفواكه،
      - 5. عصيدة الفواكه،
    - 6. مركّز عصيدة الفواكه،
      - 7. نكتار الفواكه،
      - 8. عصير الخضار،
  - 9. عصير الخضار على أساس مركّز،
    - 10. عصير الخضار المجفف،
      - 11. مركّز عصير الخضار،
        - 12. عصيدة الخضار،
  - 13. مشروبات بعصائر الفواكه و/أو الخضار.

- 7. نكتار الفواكه: منتوج غير مخمر وقابل للتخمر متحصل عليه بإضافة الماء مع أو بدون إضافة سكر و/ أو عسل، كما هو محدد في المادة 6 أدناه (النقطة أ) إلى عصير الفواكه أو عصير الفواكه على أساس مركز أو عصير الفواكه المتحصل عليه بالاستخلاص المائي أو عصير الفواكه المجفف أو مركّز عصير الفواكه أو عصيدة الفواكه أو مركّز عصيدة الفواكه.
- 8. عصير الخضار: منتوج سائل غير مخمّر وقابل للتخمر أو منتوج خاضع لعملية التخمر اللبني موجه للاستهلاك المباشر ومتحصل عليه عن طريق استخلاص الجزء الصالح للاستهلاك من واحد أو أكثر من الخضار السليمة والنظيفة والمحفوظة حصريًا بالطرق الفيزيائية المناسعة.
- 9. عصير الخضار على أساس مركّز: منتوج متحصل عليه من مركز عصير الخضار، عن طريق إعادة نسبة الماء المستخرج من العصير أثناء تركيزه.
- 10. عصير الخضار المجفف: منتوج متحصل عليه بإزالة كل كمية الماء تقريبا بالطرق الفيزيائية المناسبة.
- 11. مركز عصير الخضار: منتوج متحصل عليه من نوع واحد أو أكثر من الخضار عن طريق الإزالة الفيزيائية لكمية معينة من ماء التكوين.
- 12. عصيدة الخضار: منتوج موجه لصناعة عصير الخضار، غير مخمّر وقابل للتخمر أو الذي خضع للتخمر اللبني والمتحصل عليه بغربلة الجزء الصالح للاستهلاك من الخضار بدون إزالة العصير.
- 13. مشروب بعصير الفواكه و/أو الخضار: منتوج غازي أو غير غازي، محضر من الماء الشروب وعصير الفواكه و/أو الخضار الفواكه و/أو الخضار كما هو محدد في المادة 11 من هذا القرار.
- 14. اللب أو الخلايا: المنتوجات المتحصل عليها من الأجزاء الصالحة للاستهلاك من فواكه نفس النوع بدون إزالة العصير. بالنسبة للحمضيات، اللب أو الخلايا هي الحويصلات التي تحتوي على العصير المتواجد في الغلاف الداخلي للحمضيات.
- 15. بريكس (Brix): هي القيمة التي تحدد محتوى المادة الجافة القابلة للذوبان من العصير كما هو محدد في التنظيم المعمول به، وفي حالة غيابه طبقا للمواصفات المتعارف عليها على المستوى الدولي.

#### الفصل الثالث

الأحكام الخاصة بعصائر ونكتار الفواكه وعصائر الخضار ومشروبات بعصائر الفواكه و/أو الخضار

#### القسم الأول عصائر ونكتار الفواكه

**المادة 4:** يجب أن تستوفي عصائر ونكتار الفواكه المتطلبات الآتية:

- (أ) يجب أن تكون الفواكه التي يتأتى منها عصير الفاكهة سليمة، بلغت درجة مناسبة من النضج وطازجة أو محفوظة بوسائل فيزيائية أو عن طريق تطبيق معالجة أو أكثر طبقا للتنظيم المعمول به، وفي غيابه طبقا للمواصفات المتعارف عليها على المستوى الدولي.
- (ب) في حالة الحمضيات، يجب أن يتأتى عصير الفاكهة من الغلاف الداخلي للحمضيات. غير أنه يمكن الحصول على عصير الليم من الفاكهة الكاملة من خلال عمليات تسمح بتخفيض إلى أقصى درجة من وجود مكونات الأجزاء الخارجية للفاكهة في العصير.
- (ج) عندما يتم الحصول على عصائر الفواكه من فواكه تحتوي على حبيبات، بذور وقشور، لا يسمح بتواجد أجزاء أو مكونات الحبيبات والبذور والقشور في العصير، لا يطبق هذا الحكم في الحالات التي لا يمكن فيها إزالة أجزاء أو مكونات الحبيبات والبذور والقشور بالممارسات الجيدة للتصنيع.
- (د) يجب أن يكون لعصائر الفواكه ونكتار الفواكه اللون والعطر والنكهة المميزة لعصير صنف الفواكه المتأتي منها.
- (ه) بالنسبة لعصائر الفواكه المعصورة مباشرة، فان قيمة البريكس هي نفسها للعصير المستخلص من الفاكهة ولا يجب أن يتغير محتوى المادة الجافة القابلة للذوبان للعصير غير المركّز إلا إذا كان ممزوجا مع عصير لنفس النوع من الفاكهة.
- (و) عند إنتاج عصير من فاكهة غير مذكورة في القائمة المحددة بالملحق الأول بهذا القرار، يجب أن يكون العصير مطابقا لجميع أحكام هذا القرار.
- (ز) يجب أن يحضر عصير الفاكهة المعاد تشكيله وعصيدة الفاكهة المعاد تشكيلها بطريقة تحترم الحد الأدنى لقيمة البريكس المشار إليها في الملحق الأول بهذا القرار، بدون احتساب المادة الجافة لأي مكون اختياري أو مضاف غذائي تم إضافتهما.

بالنسبة لعصير الفواكه المعاد تشكيله، إذا لم تحدد أي قيمة للبريكس في الملحق الأول بهذا القرار، يتم حساب الحد الأدنى من محتوى المادة الجافة المعبر عنه بدرجة البريكس، على أساس قيمة البريكس الموافقة لعصير الفواكه غير المركز المستخدم للحصول على المركز.

(ح) يجب الحصول على عصير الفواكه على أساس مركّز بوسائل فيزيائية مناسبة من أجل الحفاظ على الخصائص الفيزيائية والكيميائية والعضوية الحسية والغذائية للفاكهة المتأتية منها.

- (ط) يجب أن يكون الحد الأدنى من محتوى العصير و/أو اللب نكتار الفواكه مطابقا للقيم المحددة في الملحق الأول بهذا القرار.
- (ي) يجب ألا تحتفظ الفاكهة التي يتأتى منها العصير أو النكتار، بالماء الناتج عن عمليات الغسل أو المعالجة بالبخار أو من عمليات تحضير أخرى، والتي لا يمكن تفاديها من الناحية التقنية.
- (ك) بالنسبة لعصائر الفواكه المجففة، من الضروري استرجاع المركبات العطرية الأساسية المتأتية من نفس نوع الفواكه والممكن استعادتها أثناء عملية التجفيف.
- (ل) الأنواع الموافقة للأسماء النباتية الواردة في الملحق الأول بهذا القرار، هي تلك التي يجب استعمالها للحصول على عصائر الفواكه وعصائد الفواكه ونكتار الفواكه والتي تحمل الاسم الشائع للفاكهة الأصل. وبالنسبة لأنواع الفواكه غير المدرجة في هذا الملحق، يتم استخدام الاسم النباتي أو الاسم الشائع للفاكهة المستعملة.

**المادة 5:** يمكن استخدام العمليات الأتية في تصنيع عصائر ونكتار الفواكه:

- (أ) يسمح بخلط عصير الفواكه وعصيدة الفواكه لإنتاج عصير الفواكه،
- (ب) يسمح بخلط عصير الفواكه و/أو مركز عصير الفواكه مع عصيدة الفواكه، في إنتاج عصير الفواكه المحضّر على أساس المركّز (المعاد تشكيله) ونكتار الفواكه،
- (ج) يسمح بخلط نكتار الفواكه لنوع أو عدة أنواع لإنتاج نكتار الفواكه، مع إمكانية أن يضاف إليه عصير الفواكه أو عصيدة الفواكه لنفس النوع،
- (د) يمكن إضافة المواد العطرية ومركّبات عطرية طيارة واللب والخلايا إلى المنتوجات المعرّفة في المادة 3 (النقاط 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 7) أعلاه، والتي يجب أن يكون قد تم الحصول عليها انطلاقا من نفس نوع الفاكهة وبوسائل فيزيائية ملائمة،
- (ه) يمكن إضافة المواد العطرية ومركّبات عطرية طيارة إلى مركّزات عصيدة الفواكه، والتي يجب أن يكون قد تم الحصول عليها انطلاقا من نفس نوع الفاكهة وبوسائل فيزيائية ملائمة،
- (و) عند إنتاج العصير الموجه للتركيز، تستخدم طرق مناسبة، ويمكن مرافقتها بالانتشار المتزامن للخلايا أو لب الفاكهة في الماء، بشرط أن تضاف المادة الجافة القابلة للذوبان من الفاكهة التي استخرج منها الماء، إلى العصير الأصلي قبل التركيز،

- (ز) يمكن تركيز وإعادة تشكيل عصائر الفواكه المتحصل عليها بالاستخلاص المائي والتي يجب أن يتطابق محتواها من المادة الجافة للمنتوج النهائي مع الحد الأدنى لقيمة البريكس المحددة في الملحق الأول بهذا القرار،
- (ح) في حالة إنتاج نكتار الفواكه بدون إضافة السكر أو ذي قيمة طاقوية منخفضة، يمكن استبدال السكر جزئيا أو كلّيا بالمحلّيات طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 6: يسمح فقط بالمكونات المذكورة أدناه في إنتاج عصائر الفواكه ونكتار الفواكه:

- (أ) السكر المحدد في المادة 12 من هذا القرار و/ أو العسل والذي يمكن أن يضاف فقط لنكتار الفواكه المعرّف في المادة 3 أعلاه، بكمية لا تتجاوز 20 % من الوزن بالنسبة للوزن الكلى للمنتوج النهائي،
- (ب) الماء الشروب كما هو معرّف في التنظيم المعمول به المتعلق بالمياه الموجهة للاستهلاك البشري،
- (ج) الملح ذو النوعية الغذائية والتوابل والأعشاب العطرية ومستخلصاتها الطبيعية، التي يمكن أن تضاف فقط إلى عصير الطماطم بكميات مطابقة للطرق الحسنة في التصنيع،
- (د) لغرض تصحيح الذوق الحامض، عصير الليمون (Citrus limon (L.) Burm. F. Citrus limonum Risso) والأو عصير الليم (Citrus aurantifolia (Christm)) حتى 3 غرام/لتر في المنتوجات المعرّفة في المادة 3 أعلاه (النقاط 1 و 2 و 3 و 6 و 6) وحتى 5 غرام/لتر في نكتار الفواكه، معبّرًا عنها بحمض الليمون اللامائي،
- (ه) بالنسبة لعصير البرتقال، عصير النسبة لعصير البرتقال، و/أو الأنواع الهجينة مع الريتيكولاتا (reticulata)، بنسبة لا تتجاوز 10% من المواد الجافة القابلة للذوبان لعصير البرتقال،
- (و) بالنسبة لعصير العنب، أحماض أملاح التارتريك المسترجعة.

المادة 7: يجب ألا يضاف السكر، كما هو مبين في المادة 12 أدناه، والعسل والمحليات والعطور الاصطناعية إلى المنتوجات المعرّفة في المادة 3 أعلاه (النقاط 1 و 2 و 3 و 4 و 6).

المادة 8: تحدد القيم الدنيا للبريكس المتعلقة بعصائر وعصائد الفواكه المعاد تشكيلها والمحتوى الأدنى من العصير و/أو لب نكتار الفواكه في الملحق الأول بهذا القرار.

#### القسم الثاني عصائر الخضار

**المادة 9:** يجب أن يستوفي عصير الخضار ومركز عصير الخضار المتطلبات الآتية:

- (أ) يجب أن تكون الخضار التي يتأتّى منها عصير الخضار ومركّزات عصير الخضار سليمة وناضجة وطازجة ومحفوظة حصريا بوسائل فيزيائية،
- (ب) يجب أن يمتلك عصير الخضار ومركّز عصير الخضار اللون والعطر والنكهة التي تتميز بها الخضار التي يتأتى منها،
- (ج) يجب إزالة القشور والبذور والأجزاء الخشنة الأخرى من الخضار،
- (د) يمكن أن يكون عصير الخضار صافياً أو عكراً أو غنياً اللب،
- (ه) يجب ألا تحتفظ الخضار بكميات من الماء أكثر من تلك التي لا يمكن تجنبها من الناحية التكنولوجية،
- (و) يجب أن يتوافق المحتوى الكلي للمواد الجافة القابلة للذوبان للعصير المتأتي من الخضار مع المحتوى الطبيعي للخضار المستخدمة،
- (ز) يجب أن يكون الحد الأدنى للمحتوى المعبّر عنه بالنسبة المائوية من الكتلة من عصائر الخضار الآتية كما يأتى:
  - عصير الكرفس: 6,5%،
    - عصير الجزر: 7,0%،
  - عصير الشمندر الأحمر: 7,5%.
- (ح) يجب أن تحتوي عصائر الخضار المتحصل عليها عن طريق إعادة التشكيل، على كميات دنيا أعلى من1% كتلة من نسب الكميات المذكورة أعلاه.
- (ط) يجب أن يحتوي مركز عصير الخضار الموجه للمستهلك النهائي على محتوى من المادة الجافة القابلة للذوبان الكلية المتأتية من الخضار يساوي، على الأقل، ضعف المحتوى من عصير الخضار.
- (ي) يجب أن يستوفي عصير الخضار المحضر على أساس مركز عصير الخضار (المعاد تشكيله) المتطلبات المطبقة على عصائر الخضار المستعملة.

المادة 10: يمكن استخدام العمليات الآتية لإنتاج عصير الخضار ومركز عصير الخضار وعصير الخضار المحضر على أساس مركز عصير الخضار:

- (أ) خلط عصائر الخضار من نفس النوع ومن أصناف مختلفة،
  - (ب) خلط عدة عصائر خضار من أنواع مختلفة،
- (ج) إضافة الملح ذي النوعية الغذائية وتوابل طبيعية وأعشاب عطرية أو مستخلصاتها و/أو عطور طبيعية،

- (د) إضافة الخل، باستثناء عصائر الخضار المعالجة بالتخمير بحمض اللاكتيك،
- (ه) يمكن تركيز عصير الخضار وإعادة تشكيله بالماء الشروب،
- (و) إضافة السكر كما هو محدد في المادة 12 أدناه، و/ أو العسل بكمية لا تتجاوز 50 غرام/كغ من الوزن الإجمالي للمنتوج النهائي،
- (ز) يمكن أن تسترجع المكونات الطيّارة الطبيعية إلى عصائر الخضار،
- (ح) إضافة عصيدة الخضار و/أو مركّز عصير الخضار إلى عصير الخضار،
- (ط) إضافة الفواكه ومنتوجات على أساس الفواكه التي لم يتم استخلاص العناصر الأساسية منها.

#### القسم الثالث مشروبات بعصائر الفواكه و/أو الخضار

المادة 11: يجب أن تستوفي المشروبات بعصائر الفواكه و/أو الخضار المعرّفة في المادة 3 أعلاه، المتطلبات الآتية:

- (أ) يجب أن تكون نسبة عصير الفواكه و/أو الخضار في المنتوج النهائي، على الأقل، 10% كتلة، على شكل عصير فواكه و/أو خضار محضرة من أساس مركّز أو خليط من هذه المكونات لجميع الفواكه والخضار،
- (ب) يجب أن تحتوي المشروبات بعصائر الفواكه المحضرة حصريا من عصير الليمون و/أو من عصير الليم، على الأقل، 6% كتلة من عصير الليمون و/أو عصير الليم في المنتوج النهائي،
- (ج) يمكن إضافة، على سبيل الاختيار، زيادة عن 10 % من عصير الفواكه و/أو الخضار، المذكور أدناه:
- لب فواكه أو خضار أو الفواكه و/أو الخضار المطحونة أو أجزاء صالحة للاستهلاك من الفواكه و/أو الخضار وكذلك المستخلصات النباتية ذات الأصل الطبيعي الآتية: العطور الطبيعية للفواكه أو الخضار أو النباتات أو كل عناصر الفواكه، النباتات أو الخضار، الزيوت الأساسية الملح ذات النوعية الغذائية،
- السكر كما هو مبيّن في المادة 12 أدناه، و/أو العسل، بكمية لا تتجاوز 5,01% كتلة من المنتوج النهائي.

#### الفصل الرابع أحكام عامة

المادة 12: يجب أن يكون السكر المذكور في هذا القرار مطابقا للتنظيم المعمول به، و في حالة غيابه مطابقا للمواصفات المتعارف عليها على المستوى الدولي، ويشمل السكر الذي تقل نسبة الرطوبة فيه عن 2%، مثل السوكروز

والديكستروز اللامائي والجلوكوز والفركتوز وشراب السكر، لاسيما السوكروز السائل ومحلول السكر المستقلب وشراب السكر المستقلب وشراب الفركتوز وسكر القصب السائل والإيزوجلوكوز والشراب ذي المحتوى العالى من الفركتوز.

المادة 3 أعلاه، طبقا للتنظيم المعمول به و في حالة غيابه المواصفات المتعونية للمنتوجات المعرفة في المادة 3 أعلاه، طبقا للتنظيم المعمول به و في حالة غيابه طبقا للمواصفات المتعارف عليها على المستوى الدولي.

المادة 14: يجب أن تتم كل معاملة أو معالجة أو تحويل لتصنيع المنتوجات المذكورة في هذا القرار، حصريا بالماء الشروب كما هو معرف في التنظيم المعمول به والمتعلق بالمياه الموجهة للاستهلاك البشرى.

المادة 15: يجب أن يكون استخدام المساعدات التكنولوجية في تصنيع المنتوجات، موضوع هذا القرار، مطابقا للتنظيم المعمول به، و في حالة غيابه مطابقا للمواصفات المتعارف عليها على المستوى الدولى.

المادة 16: يجب الأخذ بعين الاعتبار عند استخدام المساعدات التكنولوجية قدرتها على التسبب بالحساسية، كما يجب التصريح بوجودها كمكونات في حالة انتقالها الى المنتوج النهائي، طبقا للتنظيم المعمول به والمتعلق بإعلام المستهلك.

المادة 17: تحدد المساعدات التكنولوجية المسموح بها في إنتاج عصائر الفواكه ونكتار الفواكه في الملحق الثاني بهذا القرار.

المادة 18: يجب ألا يتجاوز محتوى الإيثانول الناتج عن التخمر في المنتوجات النهائية، موضوع هذا القرار مقدار 0.1%.

المادة 19: يجب ألا تشكل المنتوجات موضوع هذا القرار أي خطر على صحة المستهلك، ويجب أن تستجيب للمتطلبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، لا سيما تلك المتعلقة بالمضافات الغذائية والملوثات والخصائص الميكروبيولوجية والأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية والنظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشرى.

#### الفصل الخامس إعلام المستهلك

المادة 20: بالإضافة إلى البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به والمتعلقة بإعلام المستهلك، يجب أن يحمل وسم عصائر الفواكه وعصائد الفواكه ونكتار الفواكه وعصائر الخضار، موضوع هذا القرار، ما يأتى:

1. تسمية البيع لأحد المنتوجات الآتية:

• عصير.... "تتمم بذكر الفاكهة أو الفواكه المستعملة"،

- مركز عصير..." تتمم بذكر الفاكهة أو الفواكه المستعملة"،
- عصير....... " تتمم بذكر الفاكهة أو الفواكه المستعملة"
   المتحصل عليه بالاستخلاص المائى،
- عصير.... " تتمم بذكر الفاكهة أو الفواكه المستعملة " مجفف،
- عصيدة..... " تتمم بذكر الفاكهة أو الفواكه المستعملة"،
- مركّز عصيدة...."تتمم بذكر الفاكهة أو الفواكه المستعملة"،
- نكتار.... " تتمم بذكر الفاكهة أو الفواكه المستعملة "،
- عصير.... " تتمم بذكر الخضر أو الخضار المستعملة"،
- مركّز عصير...." تتمم بذكر الخضر أو الخضار المستعملة"،
- عصير.... " تتمم بذكر الخضر أو الخضار المستعملة "

يمكن وضع تسميات موافقة لأصناف مختلفة بجوار الاسم الشائع للفاكهة أو الخضر على الوسم، عندما لا يؤدي هذا البيان الإضافي إلى تضليل المستهلك.

2. في حالة خلط عصير عدة فواكه، ما عدا في حالة استخدام عصير الليمون و/ أو عصير الليم، حسب الشروط المحددة في المادة 6 أعلاه، يجب أن يكون ذكر الفواكه المستخدمة في تسمية بيع المنتوج بترتيب تنازلي للوزن (كتلة/كتلة) لعصائر الفواكه أو عصائد الفواكه المستخدمة كما هي مبينة في قائمة المكونات،

3. بالنسبة لعصائر الفواكه المصنوعة من ثلاث فواكه أو أكثر، يمكن استبدال الفواكه المذكورة في تسمية البيع بعبارة "مزيج عصير عدة فواكه" أو "مزيج عصير عدة فواكه" أو بعبارة "كوكتيل الفواكه" أو بعبارة مماثلة أو بالإشارة إلى عدد الفواكه المستخدمة،

4. في حالة خلط عصير عدة خضار، يجب أن يكون ذكر الخضار المستخدمة في تسمية بيع المنتوج بترتيب تنازلي للوزن (كتلة/كتلة) لعصائر الخضار المستخدمة كما هي مبينة في قائمة المكونات، كما يمكن أيضًا استخدام تسمية "كوكتيل عصير الخضار" أو " خليط عصير الخضار"، شريطة أن تتبع بذكر الخضار المستعملة بنفس الشروط المذكورة أنفا،

5. بالنسبة لعصائر الفواكه ونكتار الفواكه وخليط عصائر ونكتار الفواكه، إذا كان المنتوج يحتوي على عصير مركز وماء أو إذا كان محضرا من مركّز عصير وماء أو إذا كان خليط من مركز عصير فاكهة متحصّلاً عليه مباشرة بالعصر، يجب أن تتمم تسمية بيع المنتوج بالعبارة " محضر على أساس مركز " أو "معاد تشكيله" بنفس شكل كتابة تسمية البيع،

 6. الإشارة إلى كمية الماء المضافة لإعادة تشكيل المنتوج،
 بالنسبة لمركز عصير الفواكه أو مركز عصير الخضار أو عصير الفواكه أو الخضار المجفف،

7. يمكن استبدال وصف "مجفف" في تسمية بيع المنتوج بمصطلح "مسحوق"، بالنسبة لعصائر الفواكه المجففة وعصائر الخضار المجففة، ويمكن أن يكون مصحوبًا أو يستبدل بذكر المعالجة الخاصة المستخدمة (مثال: مجفف بالتجميد)،

8. بالنسبة لعصائر الخضار، إذا تم تحضير المنتوج من مركز عصير الخضار، يجب أن تتمم تسمية بيع المنتوج بعبارة "محضر على أساس مركز" أو "معاد تشكيله" بنفس شكل كتابة تسمية البيع،

9. بالنسبة لعصائر الخضار ومركزات عصائر الخضار التي خضعت لعملية تخمر لبني، يجب أن تتمم تسمية بيع المنتوج بعبارة "خضع لتخمر لبني"، هذا الشرط ينطبق على خليط عصير الفواكه وعصير الخضار الذي خضع لعملية التخمر اللبنى،

10. بالنسبة للعصير المشكل من خليط من عصير الفواكه وعصير الخضار، يجب أن تتمم تسمية بيع المنتوج بذكر الفواكه والخضار المستعملة، حسب الترتيب التنازلي لحجم عصائر الفواكه وعصائر الخضار المستخدمة، ويمكن أيضا استخدام التسمية "كوكتيل عصير الفواكه وعصير الخضار"،

11. بالنسبة للعصير المشكل من خليط من عصير الفواكه وعصير الخضار، يجب أن يحدد وسم المنتوج طبيعة الفواكه والخضار المكونة له والنسب المائوية لعصائر الفواكه وعصائر الخضار الداخلة في عملية تصنيعه بترتيب تنازلي حسب أهمية الوزن،

12. في حالة إضافة السكر في عملية تصنيع عصائر الخضار ومركّز عصير الخضار وخليط عصير الفواكه وعصير الخضار، يجب أن تتمم تسمية بيع بعبارة "مسكّر" أو "بسكر مضاف" مع ذكر كمية السكر المضاف بالنسبة المائوية (%) للمنتوج النهائي على الوسم،

13. بالنسبة لعصائر الطماطم وعصائر الخضار التي تحتوي على مكونات اختيارية مضافة كما هو محدد في المادتين 6 و10 المذكورتين أعلاه، يجب ذكر بيان "بالبهارات" أو "مالح" أو الاسم الشائع للعشب العطري المستخدم، على الوسم بجانب تسمية بيع المنتوج، ينطبق هذا الشرط على خليط عصير الفواكه وعصير الخضار بنفس الشروط المذكورة أنفا،

14. بالنسبة لعصائر الخضار ونكتار الفواكه التي تحتوي على واحد أو أكثر من المحلّيات، يجب أن تتبع تسمية بيع المنتوج بعبارة "منتوج محلّى بدون سكر مضاف"، إذا كانت هذه المنتوجات تحتوي على سكر و/أو عسل مضاف ومحلّيا واحداً أو أكثر، يجب أن تتبع تسمية البيع بعبارة "منتوج محلّى مسكر جزئيا"،

15. بالنسبة إلى نكتار الفواكه، الإشارة إلى المحتوى الأدنى من عصير الفواكه أو عصيدة الفواكه أو خليط من عصائر الفواكه وعصائد الفواكه، بالعبارة "محتوى الفواكه ... " " متممة بقيمة النسبة المائوية، المحسوبة على أساس

حجم/حجم، توضع العبارة مباشرة بالقرب من تسمية بيع المنتوج، بأحرف واضحة ومرئية والتي يجب ألا يقل حجم كتابتها عن نصف حجم الأحرف المستخدمة في كتابة تسمية بيع المنتوج،

16. الإشارة إلى كمية أي عنصر غذائي محل إدعاء غذائي، 17. بيان "غازي" أو "فوار" بالقرب من تسمية بيع المنتوج، عندما يكون محتوى ثاني أكسيد الكربون أكبر من 2 غرام / لتر.

المادة 21: يمكن استعمال إدعاء بعدم إضافة السكر إلى نكتار الفواكه أو أي ادعاء آخر له نفس المعنى لدى المستهلك، في حالة ما كان المنتوج لا يحتوي على السكاريد الأحادية أو السكاريد الثنائية المضافة أو أي مادة غذائية أخرى تستخدم لخصائصها المحلية، بما في ذلك المحليات المحددة في التنظيم المعمول به والمتعلق بالمضافات الغذائية. وعندما يكون السكر موجوداً بشكل طبيعي في نكتار الفواكه، يجب الإشارة إليها بعبارة "يحتوي على سكر متواجد طبيعيا" بالقرب من تسمية بيع المنتوج.

المادة 22: يمكن أن تصاحب تسمية بيع المنتوجات المذكورة في المادة 21 أعلاه، أحد الأوصاف المتعلقة بمعايير الجودة المبينة أدناه:

- "طازج": إذا لم يخضع عصير الفواكه أو عصير الخضار أو عصيدة الفواكه لأي معالجة فيزيائية أو معالجة تثبيت، باستثناء البسترة أو التبريد،
- "صافي" أو "صافي 100% ": إذا لم يخضع عصير الفواكه أو عصير الخضار أو عصيدة الفواكه لإضافة أي مادة مسموح بها ولم يتم الحصول عليه سواء بالتركيز أو من مركز عصير الفواكه أو مركز عصيد الخضار أو مركز عصيدة الفواكه،
- •" 100% عصير": إذا تم الحصول على عصير الفواكه أو عصير الخضار من مركز عصير الفواكه أو مركز عصير الخضار دون إضافة أي من المضافات الغذائية أو ملح وسكر بالنسبة لعصير الخضار،
- "محتوى الفواكه 100 %": إذا تم الحصول على عصير الفواكه من مركز عصير الفواكه دون إضافة أي من المضافات الغذائية.

المادة 23: بالإضافة إلى البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به والمتعلق بإعلام المستهلك، يجب أن يتضمن وسم المشروبات بعصائر الفواكه و/أو الخضار ما يأتى:

- تسمية البيع "مشروبات بعصير ...." تتمم بذكر الفاكهة أو الفواكه و/أو الخضار المستعملة. يمكن أيضا استخدام إحدى تسميات البيع الآتية: "مشروب بالفواكه" أو "مشروب بلب الفواكه" أو "مشروب بلب الفواكه" أو "مشروب بعميدة الفواكه"

أو "مشروب بعصيدة الخضار"، بشرط أن يلبي المنتوج نفس الخصائص المحددة في هذا القرار بالنسبة للمشروبات بعصير الفواكه و/أو الخضار،

- ذكر الفواكه و/أو الخضار المستخدمة في تسمية بيع المنتوج، عند استخدام العديد من عصائر الفواكه و/أو الخضار لإنتاج مشروبات بعصير الفواكه و/أو الخضار، إلا في حالة استخدام عصير الليمون و/أو عصير الليم وفقا للشروط المذكورة في المادة 6 أعلاه، كما يجب أن يتم ذكرها بترتيب تنازلي للوزن (كتلة/كتلة) لعصائر الفواكه و/أو الخضار المستخدمة، كما هي موضحة في قائمة المكونات. ويمكن استبدال هذه التسمية بعبارة "مشروب كوكتيل بالفواكه و/أو الخضار و/أو الخضار "أو "مشروب بعصير الفواكه و/أو الخضار

كما يجب أن تكون نسبة الفاكهة و/أو الخضر المسماة في قائمة المكونات الداخلة في التركيب على الأقل تساوي 2% من مجموع الفواكه و/أو الخضار المتواجدة في المشروب. وبخلاف ذلك يمكن استخدام عبارة "فواكه أخرى" أو "خضار أخرى"،

- الإشارة إلى نسبة عصير الفواكه و/أو الخضار المتواجد في المنتوج النهائي، معبر عنها بنسبة مئوية / وزن، دون احتساب المكونات الاختيارية المضافة كما هو مذكور في المادة 11 أعلاه،

- بالنسبة للمشروبات بالعصائر المكونة من خليط من عصير الفواكه وعصير الخضار، يجب أن يحدد وسم المنتوج طبيعة الفواكه والخضار المكونة له والإشارة إلى نسب عصائر الفواكه وعصائر الخضار الداخلة في عملية تصنيعه بترتيب تنازلي حسب أهمية الوزن،

- في حالة إضافة السكر لإنتاج مشروبات بعصير الفواكه و/أو الخضار، يجب أن تتمم تسمية البيع ببيان "مسكر" أو "سكر مضاف" مع الإشارة في الوسم إلى نسبة السكر المضاف بالنسبة المائوية (%) في المنتوج النهائي،

- بالنسبة لمشروبات بعصير الفواكه و/أو الخضار التي تحتوي على واحد أو أكثر من المحليات، المسموح بها في التنظيم المعمول به والمتعلق بالمضافات الغذائية، يجب أن تتبع تسمية بيع المنتوج بعبارة "منتوج محلّى بدون سكر مضاف"، إذا كانت هذه المنتوجات تحتوي على سكر و/أو عسل مضاف ومحلّيا واحداً أو أكثر، يجب أن تتبع تسمية البيع بعبارة "منتوج محلى مسكر جزئيا"،

- بيان "غازي" أو " فوار" بالقرب من تسمية بيع المنتوج، عندما يكون محتوى ثاني أكسيد الكربون أكبر من 2 غرام / لتر،

- الإشارة الى كمية أي عنصر غذائي محل إدعاء غذائي.

المادة 24: يجب أن يحمل وسم المنتوجات المعرفة في المادة 3 أعلاه، غير الموجهة للمستهلك النهائي، البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به والمتعلق بإعلام المستهلك.

بالنسبة لعصائر الفواكه المركزة غير الموجهة للمستهلك النهائي والتي تحتوي على عصير الليمون أو عصير الليم أو مواد محمضة مضافة وفقا للتنظيم المعمول به والمتعلق بالمضافات الغذائية، يجب وضع العبارة التي تشير إلى وجود هذه المواد على التغليف أو في الوثيقة المرافقة للمنتوج.

المادة 25: إعادة تشكيل عصائر الفواكه أو عصائر الفواكه التي تم الحصول عليها بالاستخلاص المائي أو عصائر الفواكه المجففة أو مركزات عصائر الفواكه أو نكتار الفواكه أو عصائر الخضار المجففة أو مركزات عصائر الخضار إلى حالاتهم الأصلية وباستخدام إلا المواد الضرورية للغاية في هذه العملية وفقا لأحكام هذا القرار، لا تستوجب الالتزام بذكر قائمة المكونات المستعملة لهذا الغرض على الوسم.

المادة 26: يجب التصريح في قائمة المكونات باللب والخلايا المضافة إلى العصير، إذا فاقت كمياتها الكلية النسب المعتاد وجودها في العصير.

يجب التصريح في قائمة المكونات بالمواد المنكهة والمركبات المنكهة الطيارة واللب والخلايا المضافة إلى النكتار، إذا فاقت كمياتها الكلية النسب المعتاد وجودها في العصير.

المادة 27: التصريح بوجود حمض الأسكوربيك في قائمة المكونات والمستعمل كمضاد للأكسدة، لا يشكل في حد ذاته إدعاء يتعلق بمحتوى المنتوج من "فيتامين C"

المادة 28: يجب ألا يؤدي التمثيل البياني للفواكه أو الخضار على الوسم إلى تضليل المستهلك فيما يتعلق بالفواكه والخضار المستخدمة في تصنيع المنتوجات موضوع هذا القرار.

المادة 29: يجب على المتدخلين المعنيين أن يمتثلوا لأحكام هذا القرار في أجل سنة (1) واحدة، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 30: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 شعبان عام 1443 الموافق 21 مارس سنة 2022.

وزير الصناعة وزير التجارة وترقية الصادرات أحمد زغدار كمال رزيق

وزير الفلاحة والتنمية وزير الصحة الريفية

محمد عبد الحفيظ هنى عبد الرحمان بن بوزيد

الملحق الأول القيمة الدنيا للبريكس للعصائر وعصائد الفواكه المعاد تشكيلها والمحتوى الأدنى للعصير و/أو لب نكتار الفواكه (% حجم/حجم) عند 20 درجة مائوية

المحتوى الأدنى لعصير و/أو لب نكتار الفواكه (% حجم/حجم)	القيمة الدنيا للبريكس للعصائر وعصائد الفواكه المعاد تشكيلها	الاسم المتداول للفاكهة	الاسم النباتي
(1) (-)	6,2	الكيو <i>ي</i> Kiwi	Actinidia deliciosa (A. Chev.) C. F. Liang & A. R. Fergoson
25,0	11,5	الكاجو Anacarde ou noix de cajou	Anacardium occidentale (L.)
40,0	(2) 12,8	الأناناس Ananas	Ananas comosus (L.) Merrill Ananas sativis (L.) Schult. F
25,0	14,5	القشدة الشائكة Corossol	Annona muricata (L.)
25,0	14,5	تفاح سکري Pomme cannelle	Annona squamosa (L.)
25,0	7,5	فاكهة النجمة Carambole	Averrhoa carambola (L.)
25,0	(1) (-)	البابايا Papaye	Carica papaya (L.)
40,0	8,0	البطيخ الأحمر Pastèque	Citrullus lanatus (Thunb.) Matsum. & Nakai var. Lanatus
25,0	(2) 8,0	الليم Lime	Citrus aurantifolia (Christm.) (Swingle)
50,0	(1) (-)	البرتقال المر (النارنج) Bigarade (Orange amère)	Citrus aurantium (L.)
25,0	(2) 8,0	الليمون Citron	Citrus limon (L.) Burm. f. Citrus limonum Risso
50,0	(2) 10,0	البرتقال الهندي أو الجريب فروت Pomélo	Citrus paradisi Macfad
50,0	10,0	البمبلوموس (الجريب فروت الحلو) Pamplemousse (Oroblanco)	Citrus paradisi x Citrus grandis (L.)
50,0	(2) 11,8	اليوسيفي أو المندرين / الطنجارين / Mandarine Tangerine	Citrus reticulata Blanco
50,0	(2) 11,2	البرتقال Orange	Citrus sinensis (L.)
25,0	5,0	جوز الهند Noix de coco	Cocos nucifera (L.) (3)

المحتوى الأدنى لعصير و/أو لب نكتار الفواكه (% حجم/حجم)	القيمة الدنيا للبريكس للعصائر وعصائد الفواكه المعاد تشكيلها	الاسم المتداول للفاكهة	الاسم النباتي
35,0	8,0	الشمام الأصفر Melon	Cucumis melo (L.)
25,0	7,5	بطيخ الكسابا «Casaba Melon»	Cucumis melo (L.) subsp. melo var. Inodorus H. Jacq.
25,0	10,0	شمام کوز العسل Melon d'hiver	CucumismeloL. subsp. melo var. inodorus H. Jacq
25,0	11,2	السفرجل Coing	Cydonnia oblonga Mill.
40,0	12,1	الكاكي Kaki	Diospyros kaki Thunb.
25,0	6,0	الكروبيري الأسود Camarine noire	Empetrum nigrum (L.)
(1) (-)	6,1	الزعرور الياباني Nèfle du Japon	Eriobotrya japonica
25,0	6,0	كرز السورينـام Cerise de Suriname	Eugenia uniflora Rich.
25,0	18,0	التين Figue	Ficus carica (L.)
40,0	7,5	الفراولة Fraise	Fragaria x. ananassa Duchense (Fragaria chiloensis Duchesne x Fragaria virginiana Duchesne)
25,0	17,0	الجنيباب الأمريكي Genipap	Genipa americana
25,0	(1) (-)	ارقوزییه شبیه النبق (نبق بحري) Argousier faux-nerprun	Hippophae elaeguacae
25,0	6,0	ارقوزییه (غاسول رومي) Argousier	Hippophae rhamnoides (L.)
20,0	11,2	الليتشيه Litchi	Litchi chinensis Sonn.
50,0	5,0	طماطم Tomate	Lycopersicum esculentum (L.)
25,0	6,5	كرز هندي (كرز جزر الهند الغربية) Acerolox (Cerise des Antilles)	Malpighia sp. (Moc. & Sesse)

المحتوى الأدنى لعصير و/أو لب نكتار الفواكه (% حجم/حجم)	القيمة الدنيا للبريكس للعصائر وعصائد الفواكه المعاد تشكيلها	الاسم المتداول للفاكهة	الاسم النبـاتي
50,0	11,5	التفاح Pomme	Malus domestica Borkh.
25,0	15,4	التفاح البري Pommetier	Malus prunifolia (Willd.) Borkh. Malus sylvestris Mill.
25,0	13,5	المانجو Mangue	Mangifera indica (L.)
30,0	(1) (-)	توت العليق Mûre	Morus sp.
25,0	21,0	الموز Banane	Musa species y compris M. acuminata et M. paradisiaca mis à part les autres plantains
25,0	(2) 12	فاكهة زهرة الآلام Fruit de la passion	Pasifloraedulis Sims. f. Edulus Passifloraedulis Sims. f. Flavicarpa O. Def.
25,0	18,5	التمر Datte	Phoenix dactylifera (L.)
40,0	11,5	المشمش Abricot	Prunus armeniaca (L.)
25,0	20,0	الكرز الحلو Cerise	Prunus avium (L.)
25,0	14,0	الكرز الحامض Cerise acide	Prunus cerasus (L.)
25,0	17,0	الكرز شيري Griotte	Prunus cerasus (L.) cv. Stevnsbaer
50,0	12,0	البرقوق Prune	Prunus domestica (L.) subsp. do- mestica
25,0	18,5	البرقوق المجفف Pruneau	Prunus domestica L. subsp. domestica
25,0	12,0	خوخ الكتش Quetsche	Prunus domestica L. subsp. domestica
40,0	10,5	النكتارين Nectarine	Prunus persica (L.) Batsch var. Nucipersica (Suckow) c. K. Schneid.
40,0	10,5	الخوخ Pêche	Prunus persica (L.) Batsch var. persica
25,0	6,0	الخوخ الشوكي Prunelle	Prunus spinosa (L.)

المحتوى الأدنى لعصير و/أو لب نكتار الفواكه (% حجم/حجم)	القيمة الدنيا للبريكس للعصائر وعصائد الفواكه المعاد تشكيلها	الاسم المتداول للفاكهة	الاسم النباتي
25,0	8,5	الجوافة Goyave	Psidium guajava (L.)
25,0	12,0	الرمان Grenade	Punica granatum ( L.)
40,0	12,0	الكمثرى أو الإجاص Poire	Pyrus communis (L.)
30,0	11,0	الكشمش الأسود Cassis	Ribes nigrum (L.)
30,0	10,0	الكشمش الأحمر Groseille rouge	Ribes rubrum (L.)
30,0	10,0	الكشمش الأبيض Groseille blanche	Ribes rubrum (L.)
30,0	(1) (-)	الزبيب الأحمر Groseille rouge	Ribes uva-crispa
30,0	7,5	الزبيب الشائك Groseille à maquereaux	Ribes uva-crispa (L.)
30,0	(1) (-)	الزبيب الأبيض Groseille blanche	Ribes uva-crispa (L.)
40,0	(1) (-)	ورد السياج « Cynorrhodon »	Rosa canina L.
40,0	9,0	ثمر الورد Cynorrhodon / Églantier / Rose de chien	Rosa sp. L.
30,0	9,0	ثمر العليق الشوكي Mûre des ronces	Rubus chamaemorus (L.)
40,0	(1) (-)	ثمر العليق (توت) Mûre des ronces / Mûre	Rubus chamaemorus (L.) Morushybrid
30,0	9,0	ثمر العليق البري (التوت الأسود) Mûre sauvage	Rubus fruitcosus (L.)
25,0	10,0	العليق الشوكي الأزرق (توت الندى) Ronce bleue	Rubus hispidus (d'Amérique du Nord) R. caesius (d'Europe)
40,0	8,0	توت العليق الأحمر Framboisier / Framboisier d'Amérique / Framboise (rouge)	Rubus idaeus (L.) Rubus strigosus Michx.
25,0	10,5	توت اللوغان Ronce-framboise	Rubus loganobaccus (L.) H. Bailey

المحتوى الأدنى لعصير و/أو لب نكتار الفواكه (% حجم/حجم)	القيمة الدنيا للبريكس للعصائر وعصائد الفواكه المعاد تشكيلها	الاسم المتداول للفاكهة	الاسم النباتي
25,0	11,1	توت العليق الأسود Framboisier de Virginie Framboise (noire)	Rubus occidentalis (L.)
25,0	10,0	توت بویسن Ronce-framboise	Rubus ursinus Cham. &Schltdl
25,0	10,0	توت يونغ Mûre de Young	Rubus vitifolius x Rubus idaeus Rubus baileyanis
50,0	10,5	الجيلسان/ الجلسان الأسود Sureau / Sureau noir	Sambucus nigra (L.) Sambucus canadensis.
30,0	11,0	ثمر عبير الحابلين Sorbe	Sorbus aucuparia (L.)
30,0	(1) (-)	ثمر الغبيراء Sorbier / Cormier	Sorbus domestica
25,0	10,0	الكاجا Caja	Spondia lutea (L.)
25,0	9,0	الأومبو Umbu	Spondias tuberosa Arruda ex Kost.
مستوى كاف لتحقيق الحد الأدنى من الحموضة بـ 0,5	13,0	التمر الهندي Tamarin	Tamarindusindica
50,0	14,0	لب الكاكاو Pulpe de cacao	Theobroma cacao (L.)
35,0	9,0	الكبواكو Cupuacu	Theobroma grandiflorum (L.)
30,0	7,5	التوت البري Airelle	Vaccinium macrocarpon Aiton  Vaccinium oxycoccos (L.)

المحتوى الأدنى لعصير و/أو لب نكتار الفواكه (% حجم/حجم)	القيمة الدنيا للبريكس للعصائر وعصائد الفواكه المعاد تشكيلها	الاسم المتداول للفاكهة	الاسم النباتي
40,0	10,0	ثمر العنبية أوالتوت البري الأوروبي Myrtilles	Vaccinium myrtillus (L.)  Vaccinium corymbosum (L.)  Vaccinium angustifolium
25,0	10,0	توت لينجون أو العنبية الجبلية Airelle rouge	Vaccinium vitis-idaea (L.)
50,0	16,0	العنب Raisin	Vitis vinifera (L.) ou ses hybrides, ou Vitis labrusca ou ses hybrides
(1) (-)	11	ناشي Nashi	Pyrus pyrifolia
(1) (-)	14	التين الشوكي Figue de barbarie	Opuntia ficus-indica
مستوى كاف لتحقيق الحد الأدنى من الحموضة بـ 0,5		فواكه حامضة أخرى	
25,0		فواكه أخرى : تحتوي على كمية كبيرة من اللب أو ذات عطر قوي	
50,0		فواكه أخرى: قليلة الحموضة تحتوي على كمية قليلة من اللب أو ذات عطر ضعيف أو متوسط	

<sup>(1):</sup> لا توجد معطيات متوفرة حاليا. القيمة الدنيا لبريكس العصير المعاد تشكيله هي قيمة بريكس العصير المعصور مباشرة من الفاكهة المستخدمة للحصول على المركّز.

<sup>(2):</sup> بعد تصحيح الحموضة، حسب منهج تحديد الحموضة المعايرة الكلية المذكورة في التنظيم المعمول به و في حالة غيابه طبقا للمواصفات الوطنية أو المواصفات المتعارف عليها على المستوى الدولى.

<sup>(3):</sup> المقصود به هو "ماء جوز الهند" المستخرج مباشرة من جوز الهند وليس المضغوط من لب ثمرة جوز الهند.

#### الملحق الثاني المساعدات التكنولوجية: التركيز الأقصى مطابق للممارسات الجيدة للتصنيع

ملاحظات	المواد	الوظيفة
10 مليغرام / لتر هو الحد الأقصى لبقايا المادة المسموح بها في المنتوج النهائي	Polydimethylexilosane	عامل مضاد للرغوة
صلصال تبييضي طبيعي أو منشط فقط من أصل نباتي فقط في عصير العنب	Résines absorbantes  Charbon actif  Bentonite  میدروکسید الکالسیوم  Hydroxyde de calcium  Cellulose  Chitosane	
	Silice colloïdale       سیلیس کولوئدال         Terres à diatomées       تراب دیاتومی         Célation chievaniste       ادتار دیاتو دیا	
من كولاجين الجلد من مصدر حلال كاتيونات وأيونات	جيلاتين غذائية Gélatine alimentaire رزين التبادل الأيوني Résines échangeuses d'ions	
يجب أن يستعمل مع أخذ بعين الاعتبار قدرته على التسبب بالحساسية. عند انتقاله للمنتوج النهائي، يجب التصريح به على بطاقة البيانات، طبقا للتنظيم المعمول به والمتعلق بإعلام المستهلك.	الاشتيكول Ichtyocolle	عوامل تنقية عوامل تصفية مرسبات
	الكاو لين Kaolin	
	Perlite Perlite	
	بولیفینیل بولیبایرولیدون Polylvinylpolypyrrolidone	
يجب أن يستعمل مع أخذ بعين الاعتبار قدرته على التسبب بالحساسية. عند انتقاله للمنتوج النهائي، يجب التصريح به على بطاقة البيانات، طبقا للتنظيم المعمول به والمتعلق بإعلام المستهلك.	كازيينات البوتاسيوم Caséinate de potassium	
فقط في عصير العنب	طرطرات البوتاسيوم Tartrates de potassium	
فقط في عصير العنب	كربونات الكالسيوم الترسبية Carbonates de calcium précipité	
	Balles de riz غلاف بذرة الأرز	

#### الملحق الثاني (تابع)

ملاحظات	المواد	الوظيفة
	Silicasol السيليكاسول	
يجب أن يستعمل مع أخذ بعين الاعتبار قدرته على	كازيينات الصوديوم	
التسبب بالحساسية. عند انتقاله للمنتوج النهائي، يجب	Caséinate de sodium	
التصريح به على بطاقة البيانات، طبقا للتنظيم المعمول		عوامل تنقية
به والمتعلق بإعلام المستهلك.		عوامل تصفية
يستعمل فقط في عصير العنب	ثاني أوكسيد الكبريت	مرسبات (تابع)
لا يتجاوز 10 مليغرام / لتر كبقايا SO2	Anhydride sulfureux	
	Tanin التانين	]
المتأتية من القمح والباز لاء والبطاطا	Protéines végétales البروتين النباتي	
لتجزئة البيكتين	Pectinase البكتينان	مستحضرات
لتجزئة البروتينات	Protéinases البروتيناز	إنزيمية
لتجزئة النشاء	Amylases الأميلاز	من مصدر
استعمال محدود لتسهيل عملية تمزيق غشاء الخلية	Cellulases السيلولاز	حلال (1)
يمكن أيضا استعماله للحفظ على سبيل المثال	Azote الأزوت	1.2 11.1.
	ثاني أو كسيد الكربون	غاز الحفظ

(1) يمكن استخدام تحضيرات أنزيمية كمساعدات تكنولوجية بشرط ألا ينجم عنها تمييع كلي للمنتوج ولا تؤثر بشكل حساس على المحتوى من السيليلوز في الفاكهة المحولة.

#### وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرّخ في 10 شعبان عام 1443 الموافق 13 مارس سنة 2022، يعدّل القرار المؤرّخ في 18 رمضان عام 1440 الموافق 23 مايو سنة 2019 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللّجنة الوطنية لعلامة الجودة.

بموجب قرار مؤرّخ في 10 شعبان عام 1443 الموافق 13 مارس سنة 2022، يعدّل القرار المؤرّخ في 18 رمضان عام 1440 الموافق 23 مايو سنة 2019 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللّجنة الوطنية لعلامة الجودة، كما يأتي:

" .....(بدون تغییر حتی)

#### بالنسبة للهيئات الإدارية العمومية:

1 – مليكة فضيلة قريشي، ممثلة الوزير المكلّف بالفلاحة، رئيسة،

.....(بدون تغییر حتی

#### بالنسبة للمؤسسات التقنية والعلمية والتمثيلية:

- 3-...... (بدون تغییر)
- 4 كهينة أوجات، ممثلة المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم،
- 5 أمينة بغوس، ممثلة المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية،
- 6 أميرة بسطال، ممثلة الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،
- 7 سليم شلوي، ممثل الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف،
- 8 محمد عيساوي، ممثل جمعية حماية المستهلكين (المنظمة الجزائرية للدفاع عن المستهلك "حمايتك") ".